

المسؤولية التضامنية في قانون الشركات التجارية الجزائري

Solidarity liability in Algeria's commercial companies law

د.دربال سهام

المركز الجامعي - مغنية - (الجزائر)

sihamderbal13@gmail.com

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن المقصود بالمسؤولية التضامنية والتعرف على حالات تطبيقها في بعض الشركات التجارية، خاصة الشركات التي تقوم على مبدأ المسؤولية المحدودة.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن المشرع الجزائري شدد في أحكام المسؤولية المطبقة على الشركاء والمسيرين في بعض الحالات فأخذ بأحكام المسؤولية التضامنية بدلا من المسؤولية المحدودة لحماية للشركاء وللغير خاصة في شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة التي خرج المشرع فيهما عن أحكام المسؤولية المحدودة وطبق أحكام المسؤولية التضامنية.

كلمات مفتاحية: المسؤولية التضامنية، شركة التضامن، شركة المساهمة، شركة ذات المسؤولية المحدودة.

Abstract:

This study aims is seeking the meaning of solidarity responsibility and identifying the cases of its application in some commercial companies, especially companies based on the principle of limited responsibility. And the study found several conclusions, the most notably that Algerian legislators have emphasized the responsibility provisions applicable to partners and managers in some cases, introducing solidarity responsibility provisions rather than limited responsibility to protect partners and not especially in the shareholding company and the limited responsibility company in which the legislators departed from the provisions of limited responsibility and applied the provisions of solidarity responsibility.

Keywords:

. مقدمة:

تخظى الشركات التجارية بأهمية كبيرة لما تقدمه من رؤوس أموال وخدمات للاقتصاد الوطني والفقهاء قسّم هذه الشركات إلى ثلاث أنواع حسب الخصائص التي تميّز كل شركة عن الأخرى، النوع الأول يتمثل في شركات الأشخاص وهي الشركات التجارية التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء حيث تربطهم صلة مميزة كالقربة والصداقة، هذه الشركات تتميز عن غيرها في أنّ أموال الشريك الشخصية ضامنة لديون الشركة، و يعنى ذلك أنّ مسؤوليته غير محدودة بحدود الحصة المقدمة للشركة، وتعتبر شركات التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص؛ النوع الثاني المتمثل في شركات الأموال وهي الشركات التجارية التي تقوم على الاعتبار المالي للشركاء وتعتبر شركات المساهمة النموذج الأمثل لها، أمّا النوع الثالث يتمثل في الشركات المختلطة وهي الشركات التي تجمع بين بعض خصائص شركات الأموال وبعض خصائص شركات الأشخاص وتعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة النموذج الأمثل لها؛ تتميز كل من شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة عن غيرها من الشركات التجارية بعدة خصائص أهمها المسؤولية المحدود للشركاء بقدر حصصهم في رأسمال الشركة.

وهنا يتضح بجلاء أنّ أساس مسؤولية الشركاء في شركات التضامن هي المسؤولية التضامنية أمّا شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة فالمسؤولية المحدودة للشركاء هي الأصل واستثناء تطبق أحكام المسؤولية التضامنية. ويكتسي موضوع هذه الدراسة أهمية كبيرة تكمن في تسليط الضوء على حالات المسؤولية التضامنية في كل من شركة التضامن والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة.

بناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما مدى تطبيق المشرع الجزائري لأحكام المسؤولية التضامنية في الشركات التجارية؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية سنعمد على المنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية التي تعالج هذا الموضوع والمنهج الاستدلالي والمنهج الوصفي لتحديد نظرة المشرع الجزائري للمسؤولية التضامنية في مختلف الشركات التجارية. وقد قسمنا هذه الدراسة إلى:

أولاً: المقصود بالمسؤولية التضامنية في الشركات التجارية.

ثانياً: أحكام المسؤولية التضامنية في بعض الشركات التجارية.

2. مفهوم المسؤولية التضامنية في الشركات التجارية

أرسى المشرع الجزائري أحكام المسؤولية التضامنية في عدّة نصوص قانونية من قانون الشركات التجارية وقبل التعرف على أحكام هذه المسؤولية نتطرق إلى: المقصود بالتضامن (أولاً)، ثم مفهوم المسؤولية التضامنية في الشركات التجارية (ثانياً) ثم تمييز التضامن عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له (ثالثاً).

1.2 تعريف التضامن

يرى جانب من الفقهاء أنّ التضامن بين المدينين يقصد به "وجود أكثر من مدين يلتزم كل منهم بدفع نفس الدين وعدم تجزئة الدين بين المدينين عند تعددهم في علاقة ما بحيث يلتزم كل مدين بكامل مبلغ الدين لا بنصيبه فقط وذلك في مواجهة الدائن ويمكن للأخير مطالبة أي مدين بكل الدين وما على المدين الموفي إلا أن يرجع على المدينين الآخرين كل منهما بحصته".¹

يعرّف كذلك بأنّه وصف يحول دون انقسام الحق في حالة تعدد الدائنين أو الالتزام في حالة تعدد المدينين كما يمثل الخروج عن قاعدة انقسام الالتزام في حالة تعدد أطرافه.²

أما التضامن المفترض فيقصد به "عدم انقسام الدين بين المدينين عند تعددهم في علاقة تجارية واحدة فلا يسأل كل مدين منهم بمقدار نصيبه في الدين فقط وإنما يلزم بوفاء كامل الدين الذي في ذمته وذمة المدينين معه في العلاقة وعند قيام أحد المدينين بالوفاء فإنّ ذمم بقية المدينين تبرا في مواجهة دائيتهم وتبقى مشغولة كل بمقدار نصيبه في مواجهة المدين المتضامن الذي قام بالوفاء للدائن".³ والتضامن نوعان:

التضامن الايجابي: هو ما يعرف بالتضامن بين الدائنين وهو أن يكون لكل من الدائنين الحق في اقتضاء الدين كله من المدين وبحق للمدين أن يوفي كل الدين لأي منهم على أن يرّد الدائن الذي يستوفي الدين كله لكل واحد من الدائنين الآخرين نصيبه. التضامن السلبي: هو ما يعرف بالتضامن بين المدينين، كل مدين مسؤول عن الدين كله حيث يستطيع أن يطالب أي من المدينين بالوفاء بكامل الدين ويجوز لأي منهم أن يفي بكامل الدين ويبرئ نفسه وسائر المدينين على أن يرجع على كل منهم بقدر نسبته من الدين.⁴ والتضامن السلبي هو محور دراستنا في هذا الموضوع.

2.2 تعريف المسؤولية التضامنية في الشركات التجارية

يقصد بالمسؤولية التضامنية في الشركات التجارية تحمّل الشركاء أو المسيرين أعباء تسديد ديون الشركة ومختلف المخاطر الناتجة عن تجاوز حدود صلاحياتهم سواء في مرحلة التأسيس أو الإدارة أو الإفلاس اتجاه الشركاء أو الغير حيث يلتزم كل شريك أو مسير حسب الحالة بدفع قيمة الدين كاملا وبحق له بعد ذلك الرجوع على باقي الشركاء أو المسيرين كل منهم حسب حصته.

3.2 تمييز التضامن عما يشابهه من أنظمة قانونية

كثيرا ما يتم الخلط بين مفهوم التضامن ومفهوم التضامم والكفالة، لذلك من خلال ما يلي سنحاول توضيح أهم ما يميز التضامن عن غيره من الأنظمة القانونية:

1. 3.2 تمييز التضامن عن التضامم

التضامم هو الالتزام الذي يتعدد فيه المدينون بدين واحد دون أن يكون هناك تضامن حيث يلتزم كل مدين منهم قبل الدائن بذات الدين وتربطه بالدائن رابطة مستقلة ولكن مصدر التزام كل منهم مستقل عن مصدر التزام الآخر.⁵ ومثال ذلك المسؤولية التضاممية التي تقوم بين شركة التأمين ومرتكب الفعل الضار، فيلتزم كل من شركة التأمين ومسبب الضرر بدين واحد له مصدران مختلفان كذلك الخطأ الذي يشترك فيه كل من محافظ الحسابات مع أعضاء مجلس الإدارة فلا يمكن الفصل بينهما في إحداث الضرر للشركة لذلك يعوضون على وجه التضامم.⁶

يختلف الالتزام بالتضامم عن الالتزام بالتضامن في أنّ الأوّل مصدره طبيعة الأشياء ذاتها أمّا الثاني فمصدره القانون أو الاتفاق. يختلفان كذلك بخصوص مسألة الرجوع فيما بين المدينين ففي التضامم لا يجوز للمدين الذي دفع الدين الرجوع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما أمّا التضامن يكون لمن دفع من المدينين الدين الرجوع على الآخرين كل حسب حصته في الدين.⁷

2. 3.2 تمييز التضامن عن الكفالة

الكفالة هي عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه.⁸ ترتكز الكفالة على التزام أصلي وتعمل على ضمان الوفاء به لأنّ الكفالة ترتب التزاما شخصيا في ذمة الكفيل محله الوفاء بالالتزام الأصلي إذا لم يف به المدين فالتزام الكفيل تابع لالتزام المدين الأصلي في وجوده وانقضائه وصحته وبطلانه.⁹ تختلف الكفالة عن التضامن في أنّ مصدر الكفالة هو غالبا الاتفاق أمّا مصدر التضامن فهو الاتفاق أو القانون؛ يختلفان كذلك في العلاقة التي تربط بين الكفيل والمدين المتضامن فالكفيل له الحق في مجموعة من الدفوع كالدفع بالتجريد وعدم جواز مطالبته قبل مطالبة المدين

الأصلي وهذه الدفوع غير موجودة في التضامن فالمدينون المتضامنون متساوون أي أنّ براءة ذمة أحدهم قد يترتب عليها براءة ذمة الآخرين كلياً أو جزئياً في حين أنّ الكفيل تابع للمدين فيبراً في كلّ الأحوال بمجرد براءة ذمة المدين.¹⁰

3. أحكام المسؤولية التضامنية في بعض الشركات التجارية

شدد المشرع الجزائري في أحكام المسؤولية حماية للشركاء والغير لذلك أخذ بقواعد المسؤولية التضامنية ليس فقط في الشركات التي تعتبر المسؤولية التضامنية فيها هي الأساس، ولكن حتى في الشركات التي تكون فيها المسؤولية محدودة كشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث طبق أحكام هذا النوع من المسؤولية في بعض الحالات. ولذلك من خلال ما يلي نتطرق إلى أحكام المسؤولية التضامنية في بعض الشركات التجارية:

1.3 المسؤولية التضامنية في شركات التضامن:

يمكن القول أنّ شركات التضامن من بين الشركات التجارية التي يغلب عليها الطابع الشخصي فهي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأشخاص لعدّة اعتبارات أهمّها العلاقات والروابط القوية التي تجمع بين شركائها وقد تناول المشرع الجزائري أحكامها من المواد 511 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري¹¹.

تتميز هذه الشركة بعدة خصائص أهمّها المسؤولية الشخصية والتضامنية لشركائها وفيما يلي سنطرق إلى المسؤولية التضامنية في شركات التضامن:

نصّت المادة 551 من القانون التجاري الجزائري على أنّ "الشركاء في شركات التضامن مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة".

ويقصد بتضامن الشركاء للوفاء بديون الشركة أنّه يحقّ لدائن الشركة أن يطالب أحد الشركاء أو جميعهم بالدين دون أن يكون لهم الحق في الدفع بوجوب الرجوع على باقي الشركاء أو تقسيم الدين مع باقي الشركاء حتى لا يدفع قيمة الدين كاملاً.¹²

وفي ذات السياق نشير إلى أنّ الشركاء لا يحقّ لهم الدفع بالتجريد لأنهم كفلاء متضامنون وبموجب المادة 665 من القانون المدني التي تنص على "لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد"

يفهم من هذا النص أنه لا يجوز للكفيل المتضامن التمسك بتجريد المدين الأصلي أي أنّ دائن الشركة يمكنه التوجه مباشرة إلى أي من الشركاء دون التنفيذ على الشركة أولاً وإذا قام الشريك بالوفاء يحقّ له الرجوع على الشركة والشركاء حسب قواعد الكفالة التضامنية.¹³

ويثار التساؤل هنا بخصوص حق الرجوع على الشريك هل هو مطلق أي يجوز للدائن الرجوع على الشريك في أي وقت؟ أو أنّه مقيد بشروط محددة؟

للإجابة عن هذا التساؤل نرجع إلى نص المادة 551 الفقرة الثانية من القانون التجاري "لا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلاّ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي"

فالمشرع الجزائري قيد حق الدائن في الرجوع على الشريك بمدة زمنية هي 15 يوماً من تاريخ إنذار الشركة وهذا لتفادي تعسف الدائن في استعمال حقه اتجاه الشريك.

والجدير بالذكر أنّ التضامن بين الشركاء هو تضامن قانوني فهو من النظام العام لا يجوز مخالفته مثال ذلك الاتفاق على إعفاء الشريك من التضامن مع الشركة وهو تضامن خاص بديون الغير اتجاه الشركة أمّا في الديون الخاصة بالشركاء فلا يوجد تضامن بينهم ، وإذا وفي أحد الشركاء دين الشركة من أمواله الخاصة فله حق الرجوع على الشركة وباقي الشركاء وإذا أعسر أحدهم يتحمل الجميع تبعة هذا الاعسار كل حسب حصته.¹⁴

أضف إلى ذلك أنّه يحق لدائني الشركة تطبيقا لقواعد التضامن السليبي الرجوع على أحد الشركاء منفردين أو مجتمعين بكل الدين أو جزء منه مهما كانت حصة هذا الشريك في رأس مال الشركة فالشركاء ملزمون بالتضامن لأداء الديون المستحقة على الشركة من أموالهم الخاصة بغض النظر عن نسبة مشاركتهم في رأس المال.¹⁵

من خصائص شركات التضامن عدم السماح للشريك الخروج من الشركة لأنّ شخصيته محل اعتبار، لكن يجوز مخالفة هذا الحكم والسماح للشريك بالتنازل عن حصته¹⁶ أو الانسحاب منها إذا وجدت شروط في العقد التأسيسي تسمح له بذلك. ويثار التساؤل هنا بخصوص المسؤولية التضامنية للشريك الذي يتنازل عن حصته هل تبقى المسؤولية التضامنية أو تزول بمجرد خروجه من الشركة ونفس الإشكال يثار بخصوص الشريك المنسحب من الشركة.

بالنسبة للشريك الذي يتنازل عن حصته ذهب رأي إلى القول أنّ المتنازل إليه يحل محل الشريك المتنازل في جميع حقوقه والتزاماته فتبرأ ذمته من ديون الشركة دون اشتراط موافقة الدائنين ولكن الرأي الراجح يرى أهمية موافقة دائني الشركة على حلول المتنازل إليه محل المتنازل في الالتزام بديون الشركة لأنّ التنازل هو حوالة الدين ولا تسري هذه الحوالة إلّا إذا أقرها الدائن فتبرأ ذمة المتنازل عن الديون السابقة عن شهر تنازله وتنتقل إلى المتنازل إليه أمّا إذا لم يوافق الدائنون على ذلك تبقى ذمة المتنازل مثقلة بهذه الديون.¹⁷

أمّا الشريك المنسحب فالأصل أن تظل مسؤوليته التضامنية مع الشركة عن ديونه التي نشأت قبل خروجه، أمّا الديون الناشئة بعد خروجه إذا لم يتم انسحابه بموجب عقد رسمي تبقى مسؤوليته التضامنية قائمة ولا يجوز له الاحتجاج على الشركة إلّا بعد تبليغها أو قبولها الإحالة بموجب عقد رسمي.¹⁸

أمّا الغير لا يجوز له الاحتجاج عليهم إلّا بعد إتمام الاجراءات القانونية المتمثلة في إفراغ الانسحاب في عقد رسمي ونشره في السجل التجاري.¹⁹

ونشير هنا إلى أنّ الشريك الذي ينضم للشركة بعد تأسيسها تكون مسؤوليته تضامنية عن جميع ديون الشركة سواء الناشئة قبل دخوله أو بعد دخوله لأنّ الديون الناشئة قبل انضمامه للشركة نشأت في ذمة الشخص المعنوي والشريك الجديد بمجرد انضمامه إليها يعني قبوله جميع التزاماتها وديونها، ومن جهة أخرى فإنّ المسؤولية التضامنية عن ديون الشركة هي حكم ملازم لصفة الشريك بغض النظر إذا كان هذا الشريك مؤسساً أو منظماً للشركة.²⁰

وبما أنّ شركة التضامن يغلب عليها الطابع التعاقدي أي يجوز للشركاء إدراج جميع الشروط التي لا تمس بالنظام القانوني للشركة، فإنّ للشريك الجديد وضع شرط في العقد التأسيسي مفاده عدم تحميله المسؤولية التضامنية مع الشخص المعنوي عن الديون الناشئة قبل انضمامه للشركة.

2.3 المسؤولية التضامنية في شركات المساهمة:

تعتبر شركات المساهمة من أهم الشركات التجارية التي يغلب عليها الطابع المالي فهي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال ، تهدف إلى تجميع رؤوس الأموال وإنشاء مشاريع اقتصادية ضخمة هذا ما يجعل المستثمرين يلجؤون لهذا النوع من الشركات .

بالإضافة إلى ذلك فإنّ المسؤولية المحدودة للمساهمين كان لها الدور المهم في استقطاب المستثمرين، ولكن لحماية الغير الذي يتعامل مع الشركة تطبق أحكام المسؤولية التضامنية كلما دعت الضرورة لذلك.

1.2.3. تطبيق أحكام المسؤولية التضامنية عند تأسيس شركة المساهمة

اهتم المشرع الجزائري بحماية الغير في شركات المساهمة في مرحلة التأسيس، ومن مظاهر هذه الحماية أعمال أحكام المسؤولية التضامنية ويتضح ذلك من خلال نص المادة 549 من القانون التجاري التي تنصّ على " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلاّ من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم..." الملاحظ من خلال هذا النص القانوني أنّ المشرع الجزائري وحدّ أحكام المسؤولية التضامنية في مرحلة التأسيس لجميع الشركات التجارية، وعليه تنطبق أحكام هذا النص القانوني في شركة المساهمة.

فالمؤسسون مسؤولون مسؤولية تضامنية في أموالهم الخاصّة عن جميع التعهدات التي اتخذت لمصلحة الشركة قبل التأسيس سواء نجح مشروع الشركة أو فشل، ولكن إذا رفضت الشركة المصادقة أو قبول هذه العقود والتصرفات يظلّ المؤسسون مسؤولون مسؤولية تضامنية اتجاه الغير وإن كان لهم حق الرجوع على الشركة بمقتضى قواعد الإثراء بلا سبب أو بأحكام الفضالة.²¹

ألزم القانون المؤسسين ببذل عناية الرجل الحريص أثناء إبرام جميع المعاملات لحساب الشركة أثناء مرحلة التأسيس ويسأل على وجه التضامن مع غيره من المؤسسين عن الأضرار التي قد تسببها تصرفاتهم للشركة أو الغير نتيجة الإخلال بهذا الالتزام. والتضامن الملقى على عاتق المؤسسين يكون بحكم القانون أي لا يجوز الاتفاق على مخالفته لأنّه يعتبر من النظام العام والمسؤولية التضامنية تشمل كل المؤسسين دون البحث فيما إذا كان المؤسس الذي تسبب في وقوعها بمعزل عن باقي المؤسسين.²²

يثار التساؤل كذلك بخصوص أعمال المسيرين أثناء مرحلة التأسيس هل يتحملون المسؤولية التضامنية عن الضرر الذي قد يلحق المساهمين والغير جراء مخالفتهم لإجراءات التأسيس التي تؤدي إلى بطلان هذه الشركة؟

نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 21 من القانون التجاري الجزائري على المسؤولية التضامنية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة.²³ فيجوز إذن لكل من له مصلحة أن يرفع دعوى المسؤولية التضامنية على المسيرين أثناء مرحلة التأسيس للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم والناتج عن مخالفة إجراءات التأسيس.²⁴

ونشير في الأخير أن المشرع الجزائري لم يحدد نوعية التصرفات التي يسأل عنها المؤسسون أو المسيريون مسؤولية تضامنية بالتالي يسألون عن كل التصرفات الصادرة عنهم سواء كانت ضرورية أو لا ومهما كانت درجة أهميتها.

2.2.3. تطبيق أحكام المسؤولية التضامنية على المسيرين بعد تأسيس الشركة

الأصل أنّ كل عمل أو تصرف يصدر عن المسيرين في الإدارة يعد ملزماً للشركة متى كان الغير حسن النية، فتلتزم الشركة بالتعويض عن كل ما يترتب من ضرر عن الأفعال غير المشروعة الناتجة عن تصرفات المسيرين ولها بعد ذلك الرجوع عليهم بالتضامن، وإذا كان الغير سيء النية يعلم أنّ مثل هذه التصرفات تخرج عن دائرة اختصاصهم وتكون لمصلحتهم لا مصلحة الشركة فلا تسأل عنها الشركة.²⁵

وعلى هذا الأساس قد يتهاون المسيرين أثناء ممارستهم لمهامهم مستندين في ذلك إلى أنّ جميع التصرفات الصادرة عنهم تتحملها الشركة، وعليه وضع المشرع الجزائري بعد الضوابط القانونية والنصوص الخاصّة بالمسؤولية التضامنية للمسيرين في حالة ارتكابهم أخطاء في تسيير الشركة.

وفي هذا الشأن نصّت المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري على أنّه " يعدّ القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، اتجاه الشركة أو الغير، إمّا عن المخالفات الماسّة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات

المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر.

يتضح لنا من خلال هذا النص أنّ المسؤولية تلقى على عاتق كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة إذا صدر عنه الخطأ بمفرده، كما قد يتحمل المسؤولية جميع الأعضاء في حالة اشتراكهم في نفس الخطأ وهذا استنادا إلى أحكام المسؤولية التضامنية. فإذا صدر قرار خاطئ من الإدارة وتمت الموافقة عليه بالأغلبية يسأل جميع الأعضاء بالتضامن عن الأضرار الناجمة عنه ما لم يثبت الأعضاء المعترضون على عدم موافقتهم على القرارات المتخذة وكتابة محضر الجلسة وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بتحديد حصة كل عضو في تعويض الضرر.²⁶ وبالنسبة للأعضاء الغائبين فالأصل أنهم يتحملون المسؤولية التضامنية إذا كان غيابهم بعذر مشروع وجدي أما إذا كان غيابهم سببه عدم الحضور في الاجتماع والمشاركة في اتخاذ القرارات في هذه الحالة يتحمل العضو الغائب المسؤولية التضامنية مع غيره من الأعضاء. و في حالة استقالة عضو مجلس الإدارة تبقى مسؤوليته عن الأعمال التي تسبق استقالته أما القرارات التي تصدر بعد شهر استقالته فلا يكون مسؤولا عنها.²⁷

نلاحظ من خلال المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري أنّ المشرع حدد الحالات التي يسأل فيها المديرون مسؤولية تضامنية ويتعلق الأمر خصوصا بمخالفة القوانين التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، كحرمان المساهمين من ممارسة حقوقهم في الاطلاع أو عدم استدعاء الجمعية العامة أو عدم احترام النصاب القانوني اللازم للمشاركة في التصويت، كما ألزم المشرع المديرين احترام القانون الأساسي للشركة فأى خرق للأحكام التي يتضمنها يؤدي الى مسائلة المديرين وتحملهم المسؤولية التضامنية.

أضف إلى ذلك أنّ المشرع في نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري أشار إلى الأخطاء المرتكبة من طرف المديرين أثناء قيامهم بمهامهم فتقوم مسؤوليتهم اتجاه الشركة والشركاء والغير عن أي تقصير صادر منهم أو عن الأخطاء التي يرتكبونها والتي تكون خارج مهامهم، وبموجب هذا النص القانوني لا يستطيع المديرون إنكار تصرفاته أو التنصل منها.

نشير كذلك إلى أنّ نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري لم تنص على الأحكام المطبقة على المدراء العامين هل يتحملون المسؤولية التضامنية مع القائمين بالإدارة عن الأخطاء المرتكبة في التسيير وعن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة.

أما بالنسبة لشركات المساهمة ذات النمط الحديث في التسيير فقد نصت المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري الجزائري على "عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 الى 672 المذكورة أعلاه، فإنّ أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة وفي حالة الافلاس أو التسوية القضائية، يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع."

يفهم من هذا النص أنّ أعضاء مجلس المديرين يتحملون المسؤولية التضامنية مثل ما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة.

3.3 المسؤولية التضامنية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي تتأسس من طرف واحد أو عدة شركاء يتحملون الخسائر في حدود ما قدموا من حصص وتعين بعنوان للشركة يشمل اسم أحد الشركاء أو أكثر متبوعة بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة" أو بالأحرف الأولى منها أي "ش.م.م" مع بيان رأس مالها.²⁸

تتميز هذه الشركة بعدة خصائص أهمها المسؤولية المحدودة للشركاء فلا يتحملون المسؤولية إلاّ بقدر مساهمتهم في رأسمال الشركة مثل ما هو الحال في شركات المساهمة، والمسؤولية المحدودة هي مبدأ مطلق سواء في العلاقة بين الشركاء بعضهم ببعض أو في علاقاتهم مع الغير

، والمسؤولية المحدودة هي التي أدت الى تسميتها " الشركة ذات المسؤولية المحدودة" وهي تسمية خاطئة لأنّ الشركة تسأل مسؤولية مطلقة عن جميع التزاماتها وتشمل هذه المسؤولية جميع أموالها وموجوداتها.²⁹

فإذا كانت تصرفات الشريك مطابقة للنصوص القانونية ويكون الشريك حسن النية تكون مسؤوليته محدودة أما إذا كان سيئ النية وصدرت عنه تصرفات تمس مصلحة الشركاء والغير في هذه الحالة تقوم مسؤوليته الشخصية والتضامنية.

ألزم المشرع الجزائري وجوب توفر الأركان الشكلية أثناء تأسيس الشركة كإفراغ العقد في الشكل الرسمي والقيام بإجراء الشهر في المركز الوطني للسجل التجاري، وإذا لم يحترم الشركاء هذا الشرط يمكن أن تبطل الشركة وتحمل جميع الشركاء المسؤولية التضامنية اتجاه الغير، وهو ما تضمنته المادة 548 من القانون التجاري الجزائري التي تنصّ على " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة"

كذلك يتحمل الشركاء المسؤولية التضامنية اتجاه الغير في حالة تقدير الحصص العينية على غير حقيقتها إذا تبين أنّ الشركاء قدروا الحصص بغير قيمتها الحقيقية، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 568 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري التي تنصّ على " ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة"

ونشير إلى أنّ مركز الشركاء هو مركز الكفيل المتضامن فيلتزمون بضمان الزيادة، أما إذا قام أحد الشركاء بأداء الفرق فيجوز له الرجوع بما دفعه إلى مقدم الحصة، وفي حالة ما إذا كان هذا الشريك الذي يكون ملزم بتقديم الحصة معسرا جاز للشريك الذي وفي الرجوع على باقي الشركاء في رأسمال الشركة طبقا للقواعد العامة للتضامن.³⁰

وقد استنتج الفقه والقضاء أنّ المسؤولية التضامنية للشركاء الناتجة عن المبالغة في تقدير الحصص العينية تؤدي إلى عدم الإذن والسماح لناقص الأهلية المشاركة في تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة يدخل في رأسمالها حصصا عينية حفاظا على أمواله الخاصة.³¹

أما بالنسبة لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتتص المادة 578 من القانون التجاري الجزائري على " يكون المديرون مسؤولون بمقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال اتجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفة أحكام هذا القانون، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الاخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم"

وعليه فإن تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف عدة مدراء يوجب قيام المسؤولية التضامنية بينهم فيكون الخطأ مشترك، إلا إذا عارض أحدهم القرارات المتخذة وأثبتها قبل وقوع الضرر.

و نشير إلى أنّ المدير يسأل عن إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا أصيبت الشركة بعجز مالي، فالملاحظ أنّ المشرع توسع في مجال هذه المسؤولية وخول لوكيل التفليسة أن يطالب المحكمة بإلقاء عبء الديون الناتجة عن هذا العجز على عاتق المديرين سواء كانوا من الشركاء أو من الغير، وإذا أراد المدير أو الشريك الذي ساهم في إدارة الشركة وتسبب في إفلاسها التخلص من مسؤوليته فعليه إثبات أنّه قام ببذل العناية الآزمة وهذا ما ورد في نص المادة 578 الفقرة الثانية والثالثة من القانون التجاري الجزائري.

4. خاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة موضوع المسؤولية التضامنية في قانون الشركات الجزائري وتوصلنا إلى النتائج التالية:

- المسؤولية التضامنية في شركة التضامن هي مسؤولية مفترضة لأنّ طبيعة الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي، نتيجة لذلك تكون مسؤولية الشركاء تضامنية مع الشركة في أموالهم الخاصة وليس بقدر مساهمتهم في رأسمال الشركة حماية للغير.

- خرج المشرع الجزائري عن أحكام المسؤولية المحدودة في شركة المساهمة ونصّ على أحكام المسؤولية التضامنية سواء في مرحلة التأسيس أو التسيير أو الإفلاس.
- تطبق أحكام المسؤولية التضامنية على المؤسسين في شركة المساهمة فيجوز للشركة والشركاء ولدائيتها طلب تعويض الضرر الذين نشأ عن مخالفة النصوص القانونية الخاصة بتأسيس الشركة، ويكون التضامن بين المؤسسين بموجب نص قانوني وهو من النظام العام فلا يجب مخالفته.
- الأصل أنّ مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي مسؤولية محدودة لا تتجاوز نسبة مشاركتهم في رأسمال الشركة ولكن تطبق أحيانا أحكام المسؤولية التضامنية فيسألون في أموالهم الخاصة لحماية للغير والشركاء والشركة.
- الملاحظ من خلال هذه الدراسة أنّ المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للغير من خلال النص على أحكام المسؤولية التضامنية خاصة في الشركات التجارية التي تكون فيها المسؤولية محدودة.
- وفي الأخير نوصي بضرورة إضافة نصوص قانونية أكثر دقة، وإعادة النظر في نص المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري خاصة مسألة تضامن المدراء العاقين مع القائمين بالإدارة.

5. قائمة المراجع:

- ¹ أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، مصر، ص. 34.
- ² جلال علي العدوي، أحكام الالتزام، الدار الجامعية، 1993، ص. 260.
- ³ أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 47.
- ⁴ مصعب عوض الكرم علي ادريس، المسؤولية التضامنية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للنظام الشركات السعودي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد الثاني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص. 262.
- ⁵ أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 35.
- ⁶ المرجع نفسه، ص. 35 وما يليها.
- ⁷ المرجع نفسه، ص. 37.
- ⁸ المادة 644 من الأمر 75 - 58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- ⁹ زاهية حورية سي يوسف، الوجيز في عقد الكفالة في القانون المدني الجزائري - دراسة مقارنة -، دار هومة، الجزائر، 2018، ص. 25.
- ¹⁰ أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 39.
- ¹¹ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
- ¹² راجع: عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الاردني - دراسة مقارنة -، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ص. 121 وما يليها.

- 13 نادية فوزيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري-شركات الأشخاص-، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2002، الجزائر، ص 116
- 14 نادية فوزيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري-شركات الأشخاص - ، المرجع السابق، ص 117
- 15 أكرم يا ملكي، القانون التجاري للشركات - دراسة مقارنة - ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، الطبعة الثانية، الاردن ،ص. 65.
- 16 تنص المادة 560 الفقرة الأولى من القانون التجاري على " لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول و لا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء..."
- 17 نادية فوزيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري-شركات الأشخاص - ، المرجع السابق، ص 119
- 18 المادة 561 من القانون التجاري.
- 19 المادة 561 من القانون التجاري
- 20 نادية فوزيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري-شركات الأشخاص - ، المرجع السابق، ص 118
- 21 نادية فوزيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 164.
- 22 أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، المرجع السابق، مصر، ص 67.
- 23 المادة 715 مكرر 21 من القانون التجاري الجزائري" يجوز أن يعتبر مؤسسو الشركة، الذين أسند إليهم البطالان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطالان، متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة. كما يجوز تسند نفس مسؤولية التضامن للمساهمين الذين لم يحقق في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع ولم يصادق عليها"
- 24 راجع تفصيل ذلك: عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 225 وما يليها.
- 25 راجع: أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، المرجع السابق، ص 273.
- 26 نادية فوزيل، شركات الأموال في القانون الجزائري المرجع السابق، ص. 253
- 27 الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، الجزء العاشر، لبنان، 2009، ص. 291.
- 28 المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.
- 29 نادية فوزيل، شركات الأموال في القانون الجزائري المرجع السابق، ص. 27.
- 30 المرجع نفسه، ص. 43.
- 31 المرجع نفسه، ص. 43.